

جمهورية مصر العربية جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 10 لسنة 2007 الصادر بتاريخ 2007-04-01 نشر بتاريخ 2007-01-13 بشأن إنشاء محمية طبيعية في منطقة الجلف الكبير بمحافظة الوادي الجديد. الوقائع المصرية 8

توقيع : أحمد نظيف - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

تعتبر منطقة الجلف الكبير بالصحراء الغربية بمحافظة الوادي الجديد محمية طبيعية في إطار أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 وهي تضم مجموعة من الأودية التي تحتوي على تراث ثقافي وطبيعي فريد وهي الموضحة بالخريطة المرفقة والمحصورة بين خط طول 25 غربا حتى خط طول 40 26 شرقا وبين خط عرض 30 25 شمالا وخط عرض 22 طبقا:
للإحداثيات التالية

وتشمل هذه المنطقة على المناطق التالية: (هضبة الجلف الكبير بكاملها والجزء الواقع في الأراضي المصرية من جبل العوينات - وادي عبد الملك - وادي حمرا - وادي طلح - وادي صورة - وادي الفراق - وادي ماش - وادي الضيق - الوادي المفتوح - وادي بخت - وادي أرض الأخضر - وادي حنظل - فوهات بركانية بيتروبول - الجزء الجنوبي من بحر الرمال (الأعظم - السيليكا الزجاجية).

المادة 2

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمية.

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية النباتية أو الحيوانية أو التراكيب الجيولوجية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الأثار أو النقوش التاريخية بالمحمية أو جمع الحفريات من المنطقة.

صيد أو نقل أو إزعاج الكائنات البرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية

تلويث تربة أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات المحمية

إقامة المباني أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 المشار إليه

المادة 4

يتولى محافظ الوادي الجديد الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية

المادة 5

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية